

وسائل الشيعة

[187] بالمعروف والنهي عن المنكر (6)، وفي أحاديث العشرة (7)، ويأتي ما يدل عليه (8). 45 - باب تحريم الولاية من قبل الجائر إلا ما استثنى (22314) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران، عن الوليد بن صبيح قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجاً من عنده فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا وليد أما تعجب من زرارة؟ سألتني عن أعمال هؤلاء أي شيء كان يريد؟ أريد أن أقول له: لا، فيروي ذلك (1) علي. ثم قال: يا وليد متى كانت الشيعة تسألهم عن أعمالهم؟ إنما كانت الشيعة تقول: يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم، ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل من هذا؟ ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2). ورواه الكشي في كتاب (الرجال) عن حمدويه، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير مثله (3). (6) تقدم في الباب 15، وفي الأحاديث 4 - 7، 9، 11، 12، 16 من الباب 17، وفي الحديثين 1، 6 من الباب 18، وفي الباب 38 من أبواب الأمر والنهي. (7) تقدم في الحديث 5 من الباب 11، في الباب 27 من أبواب العشرة. (8) يأتي في الحديث 10 من الباب 45 من هذه الأبواب. الباب 45 فيه 12 حديثاً 1 - الكافي 5: 105 / 2. (1) في نسخة: ذلك (هامش المخطوط). (2) التهذيب 6: 330 / 917. (3) رجال الكشي 1: 368 / 247. (*)